أحكام الأحوال الشخصية
في الشريعة الإسلامية

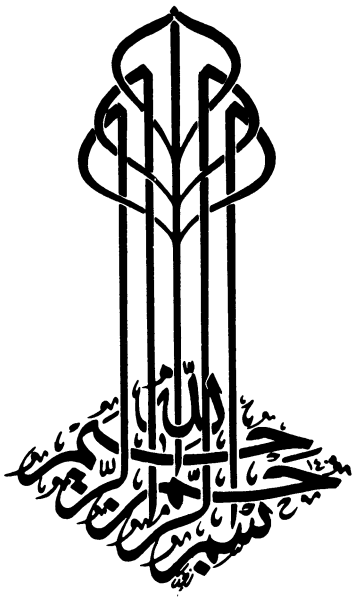
بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الأحوال الشخصية
في الشريعة الإسلامية

على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم

تأليف
عبد الوهاب خلاف

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار القلم للنشر والتوزيع
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف: ٢٤٥٧٤٨٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا توزيعكو
ص.ب ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الزواج :	
تعريفه	١٥
حكمة تشريعه	١٥
الخطبة – مقدمات الزواج	١٨
من تباح خطبتها	١٩
التهادى وقراءة الفاتحة	٢١
أركان الزواج	٢٢
شروط انعقاده	٢٤
شروط صحته	٢٦
شروط نفاذه	٢٨
شروط لزومه	٢٨
شروط سماع الدعوى به قانونا	٢٩
تحديد السن لسماع دعوى الزواج	٣٠
تحديد السن لمباشرة عقد الزواج رسميا	٣٣
صيغة العقد إما منجزة أو معلقة أو مقترنة أو مضافة	٣٦
حكم الزواج :	
الزواج إما فرض أو واجب أو مسنون	٣٨
حكم الزواج الباطل	٣٩
حكم الزواج الفاسد	٣٩
حكم الزواج الموقوف	٤١
حكم الزواج النافذ	٤١
المحرمات من النساء :	
حكمة تحريمهن	٤٣
المحرمات تحريما مؤبدا – بسبب النسب	٤٥

الموضوع	الصفحة

المحرمات تحريما مؤبدا بسبب المصاهرة ٤٥
المحرمات تحريما مؤبداً بسبب الرضاع ٤٧
المحرمات تحريما مؤقتاً – زوجة الغير ومعتدته ٥١
الجمع بين محرمين ٥٢
الجمع بين أكثر من ٤ ..... ٥٣
المطلقة ثلاثا ٥٤
من لا تدين بدين سماوى ٥٥
الأمة على الحرة ٥٦

الولاية على الزواج :

من تثبت على نفسه الولاية ٥٩
من تثبت لهم هذه الولاية وترتيبهم ٥٩
شروط الولى ٦١
غيبة الولى وعضله ٦٢
أحكام تزويج الأولياء ٦٣

الوكالة بالزواج :

متى ينفذ تزويج الوكيل على موكله ومتى لا ينفذ ٦٥
الفرق بين توكيل الرجل غيره وتوكيل المرأة غيرها ٦٨

الكفاءة فى الزواج :

ما يعتبر التكافؤ فيه ٦٩
من له حق فى الكفاءة ٧١
فيمن تعتبر ومتى تعتبر ٧٣

حقوق الزوجة (١) المهر :

سبب وجوبه ودليله ٧٤
مقدار حده الأدنى ٧٥
ما يصح أن يسمى مهرا ٧٦

الموضوع	الصفحة

من له الحق فى المهر ٧٦
متى يكون المهر الواجب عشرة دراهم ٧٨
متى يكون المهر الواجب مهر المثل ٨٠
متى يكون المهر الواجب المسمى فى العقد ٨٠
متى يكون المهر الواجب الأقل منهما ٨٠
زيادة المهر والحط منه ٨٠
متى يكون للزوجة مهرها بتمامه ٨٢
متى يكون للزوجة نصف المهر ٨٤
متى يكون للزوجة المتعة ٨٨
متى لا يجب للزوجة شيء من المهر ٩٠
اقتران المهر بشرط ٩٠
قبض المهر والتصرف فيه ٩٢
ضمان المهر ٩٤
هلاك المهر واستهلاكه واستحقاقه ٩٦
قضايا المهر ٩٦
الجهاز وأثاث البيت والنزاع بشأنهما ١٠١

(٢) النفقة :

دليل وجوبها وسبب استحقاقها وشرطه ١٠٤
من تستحق النفقة من الزوجات ومن لا تستحق ١٠٥
تقدير النفقة وأساسه ١٠٨
نفقة زوجة الغائب ١١١
متى تكون نفقة الزوجة دينا على الزوج ١١٣

(٣) عدم الإضرار بها :

دليله وما يترتب عليه ١١٧

(٤) العدل بين الزوجات ١١٨
حقوق الزوج على زوجته (١) الطاعة ١١٩
(٢) ولاية التأديب ١٢٠

الموضوع الصفحة

الحقوق المشتركة بينهما :

حسن المعاشرة – حرمة المصاهرة – التوارث ١٢٠

زواج المسلم بالكتائبيات ١٢١

زواج غير المسلمين بعضهم ببعض ١٢٤

الطلاق :

تعريفه ١٢٨

حكمة تشريعه والنظام الذى شرع عليه ١٢٩

من يقع منه الطلاق ١٣١

من يقع عليها الطلاق ١٣٣

ما يقع به الطلاق ١٣٤

عدد الطلقات ١٣٦

صيغة الطلاق إما منجزة أو معلقة أو مضافة أو يمين ١٣٧

متى يقع الطلاق رجعيا ومتى يقع بائنا ١٣٩

حكم الطلاق :

الطلاق إما محظور أو واجب أو مندوب ١٤١

حكم الطلاق الرجعى ١٤٤

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ١٤٦

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى ١٤٦

حكم طلاق المريض مرض الموت ١٤٧

تفويض الطلاق إلى الزوجة ١٤٩

الخلع ١٥٢

تطليق القاضى بناء على طلب الزوجة

لعدم الإنفاق ١٥٩

للعيب ١٦٢

للضرر ١٦٤

لغيبة الزوج سنة فأكثر بلا عذر ١٦٤

الموضوع	الصفحة
حبس الزوج	١٦٥
فرقة الزواج بالفسخ	١٦٥
العدة :	
تعريفها وسبب وجوبها	١٦٧
حكمة تشريعها	١٦٨
أنواعها – بالحيضات	١٦٨
أنواعها بالأشهر	١٦٩
أنواعها بوضع الحمل	١٧٠
تحول العدة من نوع إلى نوع	١٧٠
مبدأ العدة	١٧٢
واجب المعتدة	١٧٣
نفقة المعتدة – سبب وجوبها – ومن يستحقها – ومن لا يستحقها وأقصى مدة تستحق فيها	١٧٤
الأولاد :	
ثبوت النسب بالفراش – حال الزوجية بعد الفرقة	١٧٧
ثبوت النسب بالإقرار	١٨٤
ثبوت النسب بالبينة	١٨٦
اللقيط :	
التقاطه والولاية عليه ونسبه	١٨٧
الرضاعة :	
الرضاعة من أسباب التحريم	١٩٠
الرضاعة متى تجب على الأم	١٩١
متى يستحق الأجر عليها	١٩٢

الموضوع	الصفحة

الحضانة :

تعريفها ، ومن لهم الحق فيها ، وترتيبهم ١٩٤
شروط الحضانة ، والأجرة عليها ومدتها ١٩٥
سفر الحاضنة ١٩٩
بعد انتهاء مدة الحضانة ٢٠٠

النفقة الواجبة للفروع :

على أبيهم ٢٠٢
على غير أبيهم ٢٠٣

النفقة الواجبة للأصول :

على الفروع وغيرهم ٢٠٦
نفقة ذوى الأرحام ٢٠٧
نفقة زوجة المستحق للنفقة ٢١١

مقارنة بين نفقة الزوجة ونفقة الأقارب :

من جهة علة الوجوب ٢١٢
من جهة صيرورتها على من تجب عليه ٢١٣
من جهة الاختصاص القضائى ٢١٣
من جهة أساس التقدير ٢١٤

الحجر :

تعريفه ودليل شرعيته ٢١٤
حكمة تشريعه وأسبابه ٢١٥
تصرفات الصغير غير المميز والمجنون ٢١٧
تصرفات الصغير المميز والمعتوه ٢١٨
تصرفات السفيه وذى الغفلة ٢١٨
تصرفات المدين ٢٢٠

الموضوع	الصفحة
رفع الحجر	٢٢٠
الولاية على المال :	
من له الولاية ومن عليه الولاية	٢٢٢
ولاية الأب	٢٢٢
ولاية وصى الأب	٢٢٤
ولاية الجد ووصيه	٢٢٩
ولاية القاضى ووصيه	٢٢٩
مقارنة بين ما عليه العمل الآن وما تقدم	٢٣٠
محاسبة الوصى وأجره شرعًا وقانونا	٢٣٣
موت الأب أو وصيه مجهلا	٢٣٤
المفقود :	
تعريفه – الوكيل عنه – الولاية على ماله	٢٣٦
أحكامه ومتى يحكم بموته وما يترتب على ذلك	٢٣٧
المريض مرض الموت :	
تعريفه – تصرفاته – دين الصحة ودين المرض	٢٣٩
الهبة – تعريفها :	
ركنها ، انعقادها بالفعل وبالقول	٢٤٣
شروطها – فى الواهب	٢٤٥
فى الموهوب له	٢٤٦
فى صيغة الهبة	٢٤٦
فى الشيء الموهوب	٢٤٧
قبض الموهوب	٢٤٩
هبة الفرز المنفصل عن غيره	٢٥٠
هبة المشاع	٢٥٠
هبة المتصل بغيره	٢٥١

الموضوع	الصفحة

الهبة بشرط العوض ٢٥٢
حكم الهبة وموانع الرجوع فيها ٢٥٢

الوصية :

تعريفها ، ركنها ٢٥٥
شروطها – فى الموصى ٢٥٧
فى الموصى له ٢٥٧
فى الموصى به ٢٥٩
نفاذ الوصية ٢٥٩
المال الذى تنفذ فيه الوصية ٢٦١
الوصية بالمنفعة ٢٦٢
حكم الوصية ٢٦٣
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ..... ٢٦٤
القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ..... ٢٦٧

بِســم الله الرحمــن الرحيــم

اللهم لك الحمد . أقمت الدليل ، فأنرت السبيل . وأرسلت المرسلين . مبشرين ومنذرين . وقلت وقولك الحق ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ .

وهذه أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية جمعت فيها بين مذهب أبى حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم الشرعيه المصرية من المذاهب الاخرى . وراعيت قدر استطاعتى أن أبسط عبارة الحكم واقرنه بدليله وحكمة تشريعه . وأذكر مواد القوانين الموضوعية التى أخذت من المذاهب الأخرى والأسباب الباعثة على الأخذ بها . وما صدر بشأنها من المنشورات والمذكرات الإيضاحية .

وإنى أعترف بالفضل للسابقين . وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويوفقنى إلى ما أبتغيه . من خدمة الفقه الإسلامى ونفع طالبيه ،

رجب سنة ١٣٥٥ هـ أكتوبر سنة ١٩٣٦ م

عبد الوهاب خلاف

الـــزواج

تعريفه : الزواج فى اللغة هو الاقتران والازدواج يقال زوَّج الرجل إبله إذا قرن بعضها ببعض ومنه قوله تعالى : ﴿ **أحشروا الذين ظلموا وأزواجهم** ﴾ أى وقرناءهم ، والفعل يتعدى بنفسه وبالحرف يقال تزوجت فلانة وتزوجت بها ، وزوجنيها وليُّها وزوجنى بها .

وفى الشرع هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع . ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليه ، فهو من عقود التمليك والملك فيه وارد قصدا على متعة كل واحد من الزوجين بالآخر ولذا عرفه بعض الفقهاء بقوله : هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً .

فمتى تحققت أركان العقد وتوفرت شرائطه الشرعية حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر بعدما كان حراما عليهما . واستحقت الزوجة على زوجها المهر ، والنفقة ، والعدل بينها وبين ضرائرها إذا تعددت الزوجات واستحق الزوج على زوجته الطاعة ، وولاية التأديب المشروع ، وعدم خروجها عن إذنه ، واستحق كل منهما على الآخر حسن المعاشرة ، وحرمة المصاهرة ، والتوارث ، وسنبين بالتفصيل حقوق الزوجية وواجباتها الخاصة المشتركة .

حكمة تشريعه : شرع الله الزواج وأحكامه لحكم عدة :

(**أولها**) – بقاء النوع الإنسانى على أكمل وجوه البقاء إلى الأجل الذى قدر الله أن ينتهى بقاء الإنسان إليه ، وبيان ذلك أن مجرد بقاء النوع يتحقق بمجرد الاختلاط بين ذكوره وإناثه وتوالدهما . كما بقيت أنواع الحيوانات بمجرد اجتماع ذكورها بإناثها . ولكن الله سبحانه تكريماً للنوع الإنسانى شرع الزواج وأحكامه نظاماً لاجتماع أفراده ليكون بقاؤهم على أكمل وجوه البقاء لأن موجب الزواج

الشرعى الاختصاص وأن تكون الزوجة حلالا لزوجها وحده لا يملك غيره حق الاستمتاع بها . وهذا الاختصاص يجعل بقاء النوع الإنسانى على أكمل وجوه البقاء من ناحيتين ، إحداهما أنه يحول دون تزاحم عدة من الرجال على امرأة واحدة فيأمن الناس التظالم والتقاتل اللذين يؤدى إليهما ذاك التزاحم . والثانية أنه يحفظ الأنساب ويجعل لأولاد كل زوجة أبا معروفاً يتكفل برعايتهم والمحافظة عليهم فى طفولتهم وبعدها حتى يبلغوا أشدهم فيأمنوا الضياع والفناء .

ففى سد الذريعة إلى التقاتل والتظالم . وفى قيام كل أب بالمحافظة على بنيه والعناية بهم بقاء لأفراد النوع على أكمل وجوه البقاء .

ولا كذلك إذا كان الاجتماع على غير نظام الزواج الشرعى ولم يكن الاختصاص بل كان الشيوع والاشتراك فإن هذا يؤدى إلى التقاتل ولا يعرف معه نسب لمولود فينشأ الطفل لا يعرف له أب يدفع عنه غوائل الهلاك فى طفولته ويرعاه فيما بعد ذلك حتى يبلغ أشده فإن نجا من الفناء بقى بقاء الهمل .

فالتناسل ، وتوزيع مسئولية المحافظة على النسل والقيام بشؤونه بين الآباء وتأمين أفراد النوع من التظالم والتقاتل هى أولى الأغراض من تشريع الزواج .

ومن هذا تفهم الحكمة فيما رواه أبو داود عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إنى أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها . فنهاه . ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك . ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم » .

(**وثانيها**) – تحديد العلاقة بين الزوجين وبيان حقوق كل منهما قِبَلَ الآخر وواجباته عليه . لأنه مادام اجتماع الذكور بالإناث من الضرورات التى اقتضتها الفطرة الجنسية لابد من تشريع نظام يقوم على اساسه هذا الاجتماع حتى يأمن أحدهما عدوان صاحبه ويثمر الاجتماع ثمرته المقصودة من تعاون الزوجين وقيام الزوج بأعباء الحياة الخارجية وقيام الزوجة بالشئون المنزلية وسكون أحدهما إلى الآخر وأنسه به واطمئنانه إليه وتبادلهما المودة والرحمة التى أشار الله سبحانه إليها بقوله فى سورة الروم : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ .

(**وثالثها**) – تحصين النفس وقضاء حاجاتها الجنسية من الطريق التى أحلها الله والبعد بها عن انتهاك الحرمات . وفى هذا حفظ الأخلاق والأعراض ووقاية من الشحناء والبغضاء . قال الله تعالى فى سورة النساء بعد بيان المحرمات : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾ أى أن الله سبحانه أحل لكم من النساء ما عدا هذه المحرمات التى بينها لتبتغوها بأموالكم ومهوركم حلائل لكم قاصدين تحصين أنفسكم من الوقوع فى الحرام غير زناة . وروى البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .

وروى البيهقى أن النبى ﷺ قال : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى » .

فالزواج نظام إلهى شرعه الله لمصلحة المجتمع الإنسانى وسعادة أفراده وحفظ كيان الأسرة التى هى عماد الأمة ، ولهذا حث عليه رسول الله ﷺ ورغب فيه بعدة أحاديث صحيحة .

منها ما رواه مسلم والنسائى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » .

وما رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء . المرأة الصالحة . إذا نظر إليها سرته . وإذا غاب عنها حفظته . وإذا أمرها أطاعته » .

وما رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر » .

وما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَزَوَّجُوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن . ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل » .

وليس شيء أضر بالأمة وأدعى إلى فنائها وانتشار الفسق والفجور فيها من إعراض شبابها عن الزواج . وإذا رئى أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات والشقاء وتبادل الكيد والإضرار فليس منشأ هذا أن الزواج نظام غير صالح وإنما منشؤه أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام ولم يسيروا على سنن الدين لا فى خطبة الزوجات ولا فى العشرة الزوجية ولم يقفوا عند حدوده فكانت زوجيتهم مصدر شقائهم . وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسيء تطبيقه أنتج نقيض ما شرع لأجله ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن المعاشرة وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء .

مقدمات الزواج : ولما كان الغرض من الزواج العشرة الدائمة بين الزوجين للتوالد والتعاون على شؤون الحياة وحاجات الإنسان كان لابد لمن أرادا التزاوج أن يكون كل منهما على بينة من أمر الآخر قبل الارتباط بعقدة الزواج حتى لا يكون الاقتران على عمى . ولهذا شرع الله أحكام الخطبة وهى أن يطلب الرجل المرأة للزواج بها . ومع كون المخطوبة أجنبية من خاطبها ندب الشارع له أن يبصر وجهها وكفيها وقدميها . ويكرر هذا الإبصار إذا دعت الحال . ولكن لا يباح له أن يبصر مخطوبته مختليا بها بل لابد أن يكون معهما محرم لها كأبيها أو أخيها أو عمها .

والأصل فى هذا ما روى من أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال له رسول الله – ﷺ – : أنظرت إليها . قال : لا فقال عليه السلام : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .

والحكمة فى إباحة إبصار الوجه أنه جماع محاسن الإنسان الخلقية . وملامحه وأسرته تنم عن جملة الحال النفسية فإذا تراءى الخاطب ومخطوبته تعرف منها مثل ما تتعرف منه ووقعت فى قلب كل منهما للآخر إحدى المنزلتين من الميل أو النفور .

والحكمة فى إباحة إبصار الكف والقدمين أنهما تنمان عن حال الجسم فإبصار الوجه والكفين والقدمين وتكرير هذا الإبصار عند الاقتضاء يتعرف كل منهما جملة حال صاحبه . وأما تعرف الحال الخُلقية بالتفصيل فهذا سبيل التحرى ممن خالطوا الاثنين بالمعاشرة أو الجوار ولا يجدى فى معرفته اجتماع مرة أو مرات فى بضع ساعات قد يظهر كل واحد منهما فيها بغير نفسه الحقيقة كما قيل فى أمثال الناس « كل خاطب كاذب » .

والحكمة فى حظر خلوة الخاطب بمخطوبته واشتراط أن يكون معهما محرم لها هو سد الذرائع إلى الشر ومقاومة دواعى النفس الأمارة بالسوء .

وهذا السنن فى الخطبة هو السنن المستقيم والوسط المعتدل بين إفراط من غلوا فى الحجاب ومنعوا أن يبصر الخاطب مخطوبته فيتم الزواج بين اثنين قد لا تأتلف روحاهما ولا يؤدم بينهما وهذا مصدر للشقاء ، وبين تفريط من أسرفوا فى الخيال وأباحوا للخاطب الخلوة والخلطة فعرضوا الأعراض للأخطار ومقالة السوء وخاصة إذا عدل الخاطب عن خطبته . فالإفراط والتفريط غير محمودى العاقبة والخير فى الاعتدال .

من تباح خطبتها : ولا يباح للخاطب أن يخطب امرأة للزواج بها إلا إذا توفر فيها أمران : أولهما أن تكون خالية من الموانع الشرعية التى تمنع زواجه بها فى الحال . وثانيهما أن لا تكون مخطوبة لغيره خطبة شرعية .

فإن لم تكن خالية فى الحال من الموانع الشرعية بأن كانت محرمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة كأخته نسباً أو رضاعاً أو المؤقتة كزوجة غيره أو معتدته فلا تباح له خطبتها لأن الخطبة وسيلة إلى العقد ومقدمة له وإذا كانت النتيجة غير ممكنة الحصول فى الحال فالاشتغال بالوسيلة عبث يصان العاقل عنه . ولأن فى خطبة زوجة الغير أو معتدته إيذاء لهذا الغير واعتداء عليه والله لا يحب المعتدين . ولهذا لا تحل خطبة معتدة الغير سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق رجعى أو بائن بينونة صغرى أو كبرى لأنها مادامت فى العدة فحق زوجها متعلق بها وفى خطبتها اعتداء عليه سواء كانت الخطبة بصريح العبارة أو بطريق التعريض .

واستثنى من هذا حال واحدة وهى ما إذا كانت المعتدة معتدة وفاة فإنه تباح خطبتها بطريق التعريض فقط ولا تباح بالتصريح .

ودليل هذا الاستثناء قوله تعالى فى سورة البقرة : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عَرضتُم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا** ﴾ .

المراد بالنساء فى هذه الآية معتدات الوفاة لأن الآية التى قبلها فى شأن الذين يتوفون ويذرون أزواجا والله نفى الجناح والإثم فى التعريض بخطبتهن فخطبة المتوفى عنها زوجها بطريق التعريض مباحة . والحكمة فى هذا الاستثناء أن الوفاة قطعت رباط الزوجية لا إلى عودة وهذا من شأنه أن يجعل الراغب فى زواج المتوفى زوجها لا يتحرج من خطبتها فى عدتها وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ **علم الله أنكم ستذكرونهن** ﴾ ولكن لمراعاة جانب ورثة المتوفى وعدم إيذائهم بخطبة زوجة مورثهم وهى لا تزال فى عدته . ولحال الحزن والحداد التى عليها المتوفى عنها زوجها حظر التصريح بخطبتها واكتفى بإباحة التعريض بها فقط .

والفرق بين التصريح والتعريض أن التصريح هو أن تذكر كلاما صريحا تقصد ما يدل عليه كأن يقول الخاطب أرغب فى زواجك أو أريد أن تكونى زوجة لى . وأما التعريض فهو أن تذكر كلاما لا تريد معناه الظاهر بل تريد به معنى آخر يفهم منه بالقرائن كأن يقول الخاطب أنت خير زوجة أو وددت لو يُسرت لى زوجة صالحة والقرائن تدل على ما يريد من خطبتها وإن كانت ممن تحل له ولكنها مخطوبة لغيره خطبة شرعية فلا تباح له خطبتها مادامت خطبة غيره قائمة ولم يبت فى أمرها لأن هذا اعتداء على الغير وقد قال رسول الله ﷺ : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » .

وإذا خطب خاطب امرأة لا تباح له خطبتها شرعا أثم ديانة ولكن لا أثر لهذا الإثم قضاء فلو خطب معتدة غيره ثم بعد انقضاء عدتها عقد زواجه بها صح العقد مادام قد استوفى شرائطه الشرعية . وإثمه الذى ارتكبه بخطبتها خطبة غير مباحة لا أثر له فى صحة العقد بعد أن صارت غير محرمة عليه .